]رواه البيهقي في الدلائل[([80]). قال المحبّ الطبري: يشبه أنّ العقد وقع على الدرع، وبعث بها علي ثمّ ردّها إليه رسول ا (صلى ا عليه وآله) ليبيعها، فباعها وأتاه بثمنها ([81]). ثمّ هذه الأحاديث وقائع حال فعلية محتملة، فعدم تصريح علي بالقبول فيها لا يدلّ على عدم اشتراطه; لاحتمال أنّه قَبِل ما شاء لمن شاء. ولا تدلّ أيضاً على عدم وجوب تسمية المهر في العقد، بدليل ما رواه أبو داود: عن ابن عباس قال: لمّا تزوّج علي فاطمة قال له المصطفى (صلى ا عليه وآله): أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية؟ ([82]) فقوله: «لمّا تزوّج» فيه تصريح بأنّه إنّما ذكر ذلك بعد وقوع العقد. وروى إسحاق بسند ضعيف: عن علي (عليه السلام): أنّه لمّا تزوّج فاطمة قال له رسول ا (صلى ا عليه وآله): اجعل عامة الصداق في الطيب ([83]). وعن أبي يعلى بسند ضعيف: عن عليٍّ قال: خطبت إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) ابنته فاطمة، قال: فباع علي درعاً، وبعض ما باع من متاعه، فبلغ أربعمائة وثمانين درهماً، وأمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يجعل ثلثين في الطيب وثلثاً في الثياب، ومجّ في جرّة من ماء، وأمرهم أن يغتسلوا به، وأمرها أن لا تسبقه برضاع